اعضاء الادارات القانونية ــ ترقية بالرسوب ــ عدم تحصن قرارات الترقية بالرسوب استنادا الى قـــــــرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنـــة ٢٠٠٢ الاحكام الواردة بالماده (١٣) من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه ــ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ــ قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقيـــة من العاملين المدنيين بالدولة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من سابق افتائها بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ــ وما تواتر عليـــــــه الافتاء بعد ذلك ــ عدم جواز تطبيق احكام قرارى وزير الدولة للتنمية الادارية رقمى ٦١٦ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ على أعضاء الادارات القانونية تأسيسا على ان المشرع رعاية منه لاستقلال اعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعامله الوظيفية لهم ، اذ عين على سبيل الحصر الوظائف القنية التى يشغلها اعضاء الادارات القانونية وحدد على نحـــو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها ، وذلك بموجب نصوص آمرة فـــى قانون الادارات القانونية المشار اليه ٠ من قوانين التوظف الخاصة التى تسرى احكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له ، واذ كان منطق التفسير يقبل استدعاء احكام التوظف العامه فى النظام الخاص فيما لم يرد فيـــــه حكم بخصوصه ، فان ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص احكاما تتعارض مع احكام القانون العام او تتنافـــى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ، ومن ثم فان ، قانون الادارات القانونية يكون هو الاساس فى تنظيم شئـــون اعضاء ومديرى الادارات القانونية وبالتالى فلا يجوز كقاعدة عامة اهدار نصوص القانون المشار اليه باعتباره قانونـــا خاصا والرجوع الى احكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص ، من احكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من اجله وضع القانون الخاص ٠ وينبنى على ذلك ان تنظيم القانون المشار اليه للوظائف الفنيـــة التى يشغلها اعضاء الادارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضى عدم الرجوع الى نظـــم التوظف الاخرى فى هذا الشأن ، مما لا مناص معه من القول بعدم سريان احكام قرارى وزير الدولة للتنميـــة الادارية المشار اليهما على أعضاء الادارات القانونية ، فضلا عن ان قواعد التدرج التشريعى لا تجيز مخالفـــة القانون بأداه تشريعية أدنى ، وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار اليهما مع احكام قانـــون العاملين المدنيين بالدولة الذى اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليســـت الدرجه المالية هى الاساس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الاحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ٠

ولما كان ما تقدم وكان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية متضمنا ذات الاحكام التى تضمنها القرار رقـــم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ــ سالف الذكر ــ فانه لا يسرى على أعضاء الادارات القانونية الخاضعين لاحكام القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ، وبالتالى فان اعمال احكام ذلك القرار على أعضاء الاداره القانونية بالهيئة القومية للبريد وترقيتهم الى الدرجتين الاولى والثانية يجعل قرارى الترقية فاقدين لسندهما القانونـــى بما بوجب سحبهما دون التقيد بمدة اذ ان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ صـــدر لمعالجة الرسوب الوظيفى الناجم عن طول بقاء العامل فى درجة واحدة مدة طويلة وأحكام هذا القرار ملزمـــة للجهات الادارية باجراء ها على كل عامل تتوافر فى شأنه احكامه ومن ثم فان سلطة الجهات الادارية فـــى اجراء هذه الترقيات مقيده بالمدد الوارده فى القرار ومن ثم فان هذه الترقيات الوجوبية تعد من قبيل قـــرارات التسويات التى لا تتقيد فى سحبها بالمدة القانونية للقرارات الادارية ٠

(فتوى رقم ٥٢٥ ملف رقم ١٠١٣/٣/٨٦)